

فيها فكان كالإبر من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله
 لأن زمن الخيار كزمن العقد فكانه باع بلا ثمن **ويقال**
 لصحة الأجرة كون الأجرة مضمومة جنسا وقدر
 وصفة أن كانت في الذمة والأكثر مشاهدتها
 في أجرة العين والذمة كما مر نظيره في الثمن
 ويؤخذ من تشبيهها بالثمن أنها لو خلصت
 وقد تغير العقد وجب من تقدير يوم العقد لا يوم
 قتمام العقد ولو في الجملة إذا العبرة في الأجرة
 حيث كانت بغير ابتداء العقد وقتها فإن
 كان بماددة اعتبر اقرب الميلاد إليها كما تحتم
 الأذرعى والعبرة في أجرة المثل في القاسية
 بموضع التلف المنفعة بغير وقتها وجواز
 الخ بالرقق مستثنى بوسعة في حصول المسادة
 على أنه ليس بأجرة كما اقتضاه كلام الروضة
 كالشرح المصنف خلاف اللؤلؤ العراقي بل هو نوع
 من التراكبي والنعوة فهو جملة أغنيها بهل
 بالجملة كمسئلة الصالح **فلا يصح** الأجرة لدار
بأجرة ولا لداية بصرف أو جعل الثمن
 لها بفتح اللام المملوف به وباسكانها كما يؤخذ
 المصدر للعين لهما وإن كان عينا لا حركتها
 يدنيا على أن تصرفه في عتارتها أو غيرها
 للجعل بالتصرف فتصير الأجرة مجهولة فإن
 صرف وفصد الرجوع به رجوع والأفك والاروم
 إن التعليل بالجعل جري على الفالب فلو
 كان كذا بالاروم فأكتمه كذا كبيع ذرع
 بشرط أن خصمه البايع والحاصل أنه حيث
 كان هناك شرط بطلت مطلقا والأكثر كما

بعمارتها فإن عينت فهو والأفلا أما إذا ذك
 له في صرفها بعد العقد بلا شرط فيه ويبرع المتأ
 به فمجهوز واعتق هنا اتحاد القايض والمقبض
 للحاجة على أنه في الحقيقة للاتحاد تنزلا
 للمقبض من المتأجر وإن لم يكن معينا متزلا
 الوكيل من المورج وكالة صمنية ويؤخذ
 من ذلك صحة ما جرت به العادة في من مئامن
 تسويج اننا قولنا المستحق بما استحقا قد علي
 ساكن الوقت فيما يظهر وبصدق المتأجر
 يعمته في أصل الاتفاق وقدره كما رجحه
 العسكي لأنه أبعثه وحمله إذا ادعى قدرا
 لا يثنى العادة كما يأتي نظيره في الوصي وأولى
 والأختار إلى بيعة ولا ينافيه قولهم لو كان
 الوكيل أتيت بما تصرف المأذون فيه وانكره
 الموكيل صدق الموكيل لأنه ليس هنا كشيء في
 الخاريج بحال عليه قول الوكيل والأصل عدم ماؤ
 وهذا العارة موجودة في آثاره ولا يتقن الراجح
 عن الملف قصد المستأجر وحينئذ للاجتماع
 بين السيلتين ولا تكفي شهادة الضائع له أنه مؤذن
 على أيديهم كذال انهم وكلاؤه كما أفتي به
 الوالد منهم الله تعالى ويقو ظاهرو لو التوثيق نحو
 حمام مدة فله عادة ففطلها فيها لأخو عمارة
 فان شرط احتساب مدة التذليل من الأجرة
 وجهلت فسدت والأغنيها وبما بعد هذا **ولا**
الأجر **ببعض** **شاة** مذبوحة **بالمجدد** **بطين**
ببعض **الدقيق** **أو** **الطال** **التي** **تخرج** **من**
لجمل **بشاة** **المجدد** **ورقته** **ونعومة** **الدقيق**

لها

بعمارتها

قوله والاروم وانتم
بشرط ما ذكرناه